



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p><b>الإدارة والتحرير</b> <b>الأمانة العامة للحكومة</b></p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p><b>الاشتراك سنوي</b></p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p> <p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>
---	--	---	---

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07-18 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوررحات جنوب II" (الكتل : 230 أ و 231 أ و 242 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 نوفمبر سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 08-18 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروناس كاريغالي أوفرسياس س. د. ن، ب. ج. د" و "سيبسا (غورد الروني) ليميتد"..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 09-18 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" المبرم بمدينة الجزائر في 31 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 385-17 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 10-18 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 11-18 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 12-18 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين..... 12

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يحدد المقرات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل..... 13

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه..... 17

#### وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تامنغست..... 18
- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تيبازة..... 18

## فہرس (تابع)

- [illegible]

### فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الشلف..... 24
- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل جيجل..... 25
- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل النعامة..... 25
- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجاية..... 25

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018، يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني، في مصالح ومكاتب ..... 26

### إعلانات وبلانات

#### بنك الجزائر

- مقرر رقم 01-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 2 يناير سنة 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر..... 27

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 07-18 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوررحات جنوب II" (الكتل : 230 أ و 231 أ و 242 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 نوفمبر سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.**

– إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الطاقة،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-292 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "بوررحات جنوب II" (الكتلتان : 230 و 231) المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين الشركة الوطنية سوناطراك، وشركة "BP اكسبلوريشن (ألجيريا) ليميتد"،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

– وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوررحات جنوب II" (الكتل : 230 أ و 231 أ و 242 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 نوفمبر سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوررحات جنوب II" (الكتل : 230 أ و 231 أ و 242 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 28 نوفمبر سنة 2016 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 292-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "بوررحات جنوب" (الكتلتان : 230 و 231) المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين الشركة الوطنية سوناطراك، وشركة "BP اكسبلوريشن (ألجيريا) ليميتد".

**المادة 3 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 73-07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسماة "بوررحات جنوب" (الكتلتان : 230 و 231) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة "BP اكسبلوريشن (ألجيريا) ليميتد".

**المادة 4 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 351-12 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحة المسماة "بوررحات شمال II" (الكتلة 242 أ).

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08-18 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروناس كاريغالي أوفرسياس س. د. ن، ب. ح. د" و "سيبسا (غورد الروني) ليميتد".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،



- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 146 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 أ 2 و 340 أ و 341 أ 2 و 341 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إوب ألجير" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنغس) كوربوريشن"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" ( الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركتي "بتروناس كاريغالي أوفرسياس س. د. ن"، ب. ح. د. و "سيبسا (غورد الروني) ليميتد"، - وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 2017 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروناس كاريغالي أوفرسياس س. د. ن، ب. ح. د. و "سيبسا (غورد الروني) ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم رئاسي رقم 18-09 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" المبرم بمدينة الجزائر في 31 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

بالمعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 أ و 340 أ و 341 أ و 341 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ وب ألجيرى" و "بارتيكس أويل وغاز (هولدنفس) كوربوريشن".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 21 يناير سنة 2018.

### عبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم تنفيذي رقم 17-385 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.**

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-28 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الإنتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحة الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" المبرم بمدينة الجزائر في 31 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أهنات" التي تبلغ مساحتها 17.356,95 كم<sup>2</sup>، المبرم بمدينة الجزائر في 31 يناير سنة 2017 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على مساحة "أهنات" (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 أ و 340 أ و 341 أ و 341 ب) التي تبلغ مساحتها 17.356,95 كم<sup>2</sup>، وتقع في تراب ولايتي أدرار وتامنغست.

**المادة 3 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10 - 146 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 1



## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج)

يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

**أحمد أويحيى**

### الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة ( دج )
	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
02-37	الوزير الأول- تنظيم المؤتمرات والملتقيات .....	20.000.000
10-37	النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي .....	51.000.000
11-37	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد .....	14.000.000
	مجموع القسم السابع	85.000.000
	مجموع العنوان الثالث	85.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	85.000.000
	مجموع الفرع الأول	85.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	85.000.000

### الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الوزير الأول- تسديد النفقات .....	20.000.000

## الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02-34	الوزير الأول- الأدوات والأثاث .....	12.000.000
03-34	الوزير الأول- اللوازم .....	5.000.000
80-34	الوزير الأول- حظيرة السيارات .....	16.000.000
	مجموع القسم الرابع	53.000.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01-35	الوزير الأول- صيانة المباني .....	22.000.000
	مجموع القسم الخامس	22.000.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
01-37	الوزير الأول- النفقات المختلفة.....	10.000.000
	مجموع القسم السابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	85.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	85.000.000
	مجموع الفرع الأول	85.000.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	<b>85.000.000</b>

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد للتعليم المهني وعددها أربعة (4) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 18-10 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

### الملحق

#### قائمة معاهد التعليم المهني (4)

تسمية المعهد	مقر المعهد
12 - تبسة : معهد التعليم المهني بالشرية	بلدية الشريعة
15 - تيزي وزو : معهد التعليم المهني بتيزي وزو	وادي فالي بلدية تيزي وزو
35- بومرداس : معهد التعليم المهني ببومرداس	بلدية بومرداس - الساحل
42 - تيبازة : معهد التعليم المهني بحجوط	بلدية حجوط

**مرسوم تنفيذي رقم 11-18 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.**

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،  
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وعددها تسعة (9) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018.

**أحمد أويحيى**

### الملحق

#### قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (9)

تسمية المعهد	مقر المعهد
12 - تبسة : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببولحاف الدير	بلدية بولحاف الدير
14 - تيارت : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالسوقر	بلدية السوقر
15 - تيزي وزو : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأزفون	بلدية أزفون
19 - سطيف : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين أرناات	بلدية عين أرناات
22 - سيدي بلعباس : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي بلعباس 2	بلدية سيدي بلعباس
25 - قسنطينة : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمدينة الجديدة علي منجلي بلدية عين سمارة	المدينة الجديدة علي منجلي بلدية عين سمارة
35 - بومرداس : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببودواو	بلدية بودواو
43 - ميله : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشلغوم العيد	بلدية شلغوم العيد
46 - عين تموشنت : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تموشنت 2	بلدية عين تموشنت

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وعددها سبعة (7) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذي رقم 18-12 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

**الملحق****مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة (7)**

مقر المعهد	تسمية المعهد
بلدية بن خليل	<b>09 - ولاية البليدة :</b> 09 - 14 م. ت. م. ت. ببن خليل
بلدية تين زواتين	<b>11 - ولاية تامنغست :</b> 11 - 09 م. ت. م. ت. بتين زواتين
حي بحرارة، بلدية الجلفة	<b>17 - ولاية الجلفة :</b> 17 - 14 م. ت. م. ت. بالجلفة 3
المدينة الجديدة علي منجلي، بلدية عين سمارة	<b>25 - ولاية قسنطينة :</b> 25 - 21 م. ت. م. ت. بالمدينة الجديدة علي منجلي
بلدية بوسعادة	<b>28 - ولاية المسيلة :</b> 28 - 21 م. ت. م. ت. ببوسعادة 3
بلدية عكاز	<b>29 - ولاية معسكر :</b> 29 - 15 م. ت. م. ت. بعكاز
بلدية الطارف	<b>36 - ولاية الطارف :</b> 36 - 14 م. ت. م. ت. بالطارف

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يحدد المقررات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.**

إن وزير الدفاع الوطني،

– بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، مفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراس الشواطئ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** في إطار التنظيم المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المقررات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

**المادة 2 :** تحدد في الملحق بهذا القرار، المقررات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

**المادة 3 :** تتوفر الفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل على منشآت ملائمة، مفتوحة على مستعملي البحر والجمهور.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017.

**عن وزير الدفاع الوطني  
نائب وزير الدفاع الوطني،  
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي  
الفريق أحمد قايد صالح**

## الملحق

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	المقررات	الهياكل
تلمسان	من وادي قيس إلى جزيرة روند	مرسى بن مهدي - مسيردة الفوارة - سوق الثلاثاء	مرسى بن مهدي	الفرقة البحرية لحرس السواحل لمرسى بن مهدي
		السواحية - الغزوات	الغزوات	الفرقة البحرية لحرس السواحل للغزوات
		دار يغموراسن	سيدنا يوشع	الفرقة البحرية لحرس السواحل لسيدنا يوشع

## الملحق (تابع)

الهيكل	المقرات	البلديات البحرية	الحدود الإقليمية	الولايات
الفرقة البحرية لحرس السواحل لحنين	حنين	حنين - بني خلاد	من وادي قيس إلى جزيرة روند	تلمسان
الفرقة البحرية لحرس السواحل لبني صاف	بني صاف	ولهاصة لغرابية - بني صاف - سيدي الصافي - سيدي بن عدة - أولاد الكيحل - تارقة	من جزيرة روند إلى مرسى علي بونوار	عين تموشنت
الفرقة البحرية لحرس السواحل لبوزجار	بوزجار	أولاد بوجمعة - مساعيد - بوزجار		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لمداغ 2	مداغ 2	بوزجار		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لوهران	وهران	الكرمة - العنصر - بوسفر - عين الترك - مرسى الكبير - وهران	من مرسى علي بونوار إلى رأس إيقوي	وهران
الفرقة البحرية لحرس السواحل لكريشنتل	كريشنتل	بئر الجير - قديل		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لأرزيو	أرزيو	أرزيو - بطيو - مرسى الحجاج		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لمستغانم	سالماندر	فرناكة - ستيدية - مزگران - مستغانم - عبد المالك رمضان	من رأس سيدي منصور إلى رأس كراميس	مستغانم
الفرقة البحرية لحرس السواحل لسيدي لخضر	سيدي لخضر	حجاج - سيدي لخضر - خضراء - عشعاشة - أولاد بوغالم		
الفرقة البحرية لحرس السواحل للمرسى	المرسى	الظهرة - المرسى	من رأس كراميس إلى رأس بوزيد	الشلف
الفرقة البحرية لحرس السواحل لسيدي عبد الرحمان	سيدي عبد الرحمان	سيدي عبد الرحمان		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لتنس	تنس	تنس		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لبني حواء	بني حواء	وادي قسين - بني حواء		



الملحق (تابع)

الهيكل	المقرات	البلديات البحرية	الحدود الإقليمية	الولايات
الفرقة البحرية لحرس السواحل لقوراية	قوراية	الداموس - لأرهاط - قوراية - مسلمون	من رأس بوزيد إلى وادي مازفران	تيزابزة
الفرقة البحرية لحرس السواحل لشرشال	شرشال	حجرة النص - سيدي غيلاس - شرشال		
الفرقة البحرية لحرس السواحل للحمداية	الحمداية	شرشال		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لتيزابزة	تيزابزة	تيزابزة		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لبوهارون	بوهارون	عين تاقورايت - بوهارون		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لخميسي	خميسي	خميسي - بواسماعيل - فوكة - دواودة		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لسيدي فرج	سيدي فرج	زرالدة - سطاوالي - الشراقة	من وادي مازفران إلى رأس كيبيرية	الجزائر
الفرقة البحرية لحرس السواحل الجميلة	الجميلة	عين البنيان - الحمامات		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لرايس حميدو	رايس حميدو	الرايس حميدو		
الفرقة البحرية لحرس السواحل للجزائر	الجزائر	بولوغين بن زيري - باب الوادي - القصبة - الجزائر الوسطى - سيدي أمحمد - محمد بلوزداد		
الفرقة البحرية لحرس السواحل للصابلات	الصابلات	حسين داي - المحمدية		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لتامنفوست	تامنفوست	برج الكيفان - برج البحري - المرسى - عين طاية - هراوة - الرغاية		
الفرقة البحرية لحرس السواحل لموري البحري	موري البحري	بودواو البحري - قورصو - بومرداس - الثنية - موري - لقاطة	من رأس كيبيرية إلى كاف ميسية	بومرداس

## الملحق (تابع)

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	المقرات	الهياكل
بومرداس	من رأس كبيبرية إلى كاف ميسية	رأس جينات	رأس جينات	الفرقة البحرية لحرس السواحل لرأس جينات
		سيدي داود - دلس - أعفير	دلس	الفرقة البحرية لحرس السواحل لدلس
تيزي وزو	من كاف ميسية إلى كاف كسيلة	مزرانة - تقزيرت - أفليس	تقزيرت	الفرقة البحرية لحرس السواحل لتقزيرت
		أزفون - أيت شفعة	أزفون	الفرقة البحرية لحرس السواحل لأزفون
بجاية	من كاف كسيلة إلى كاف زيامة	بني كسيلة	بني كسيلة	الفرقة البحرية لحرس السواحل لبني كسيلة
		توجة	ثالة يلف	الفرقة البحرية لحرس السواحل لثالة يلف
		بجاية - بوخليفة - تيشي - أوقاس - سوق الاثنين - مالبو	بجاية	الفرقة البحرية لحرس السواحل لبجاية
جيجل	من كاف زيامة إلى وادي الزهور	زيامة منصورية	زيامة منصورية	الفرقة البحرية لحرس السواحل لزيامة منصورية
		العوانة	العوانة	الفرقة البحرية لحرس السواحل للعوانة
		جيجل - الأمير عبد القادر - الطاهير - القنار نوشفي - سيدي عبد العزيز - خيرى وادي عجل - الميلية	بوديس	الفرقة البحرية لحرس السواحل لجيجل
سكيكدة	من وادي الزهور إلى رأس القلعة	حنق ميوم - وادي زهور	وادي زهور	الفرقة البحرية لحرس السواحل لوادي زهور
		أولاد عطية - قنوع - الشرايع - القل - الكركرة - تمالوس	القل	الفرقة البحرية لحرس السواحل للقل
	من رأس القلعة إلى صخرة عكاش	عين زويت - سكيكدة - فلفة	سكيكدة	الفرقة البحرية لحرس السواحل لسكيكدة

الملحق (تابع)

الهياكل	المقرات	البلديات البحرية	الحدود الإقليمية	الولايات
الفرقة البحرية لحرس السواحل للمرسى	المرسى	جندل سعدي محمد - بن عزوز - المرسى	من رأس القلعة إلى صخرة عكاش	سكيكدة
الفرقة البحرية لحرس السواحل لشطايبي	شطايبي	شطايبي - وادي العنب - سرايدي	من صخرة عكاش إلى وادي مفرق	عنابة - الطارف
الفرقة البحرية لحرس السواحل لعنابة	عنابة	عنابة - البوني - الشط - بن مهدي		
الفرقة البحرية لحرس السواحل للقالا	الميناء الجديد القالا	بريخان - القالا - أم الطبول	من وادي مفرق إلى الحدود البحرية الجزائرية التونسية	الطارف

وزارة الداخلية والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجها.

- إن الوزير الأول،

- ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-80 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته وتغيير تسميته ليصبح الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمئة لأسلاك إدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجها،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تنميط المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجها.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، في آخرها، بفقرة تحرر كما يأتي :

" المادة 7 : .....

يضمن إجراء التكوين التكميلي أيضا الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته بالنسبة لجميع الرتب المنصوص عليها أعلاه، باستثناء الرتب الآتية :

- متصرف إقليمي،

- وثائقي أمين محفوظات للإدارة الإقليمية،

- مفتش النظافة والنقاوة العمومية والبيئة".

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

**عن الوزير الأول،**

**وبتفويض منه**

**والجماعات المحلية**

**والتهيئة العمرانية المدير العام للوظيفة العمومية**

**والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

**نور الدين بدوي**

## وزارة الصناعة والمناجم

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تامنغست.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تامنغست :

- بسودي عبد الله، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،

- بن صيد بوجمعة، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

- فيلي محمد صالح، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- العلوي الوافي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- لقراوي عبد الله، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- عبد الحميد نسرين، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- وازرقي حكيم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية تامنغست، عضواً،

- بوهالي عبد الحليم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تيبازة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تيبازة، المحددة بالقرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تيبازة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- .....(بدون تغيير).....

- شراديد عمر، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- مروت طيب، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- سعيداني مراد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- عبيدي أمينة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- .....(بدون تغيير).....

- حموش ياسين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.

- حمدات زهير، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  
- حاييد عبد القادر، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. عضوا،

- .....(بدون تغيير).....

- قصابجي دليلا، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- .....(بدون تغيير).....

- بورواي محمد أمين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أدرار.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أدرار، المحددة بالقرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أدرار، كما يأتي :

"- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- بن سعيد غوتية، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بلعالم أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- موساوي عبد الرحمان، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- .....(الباقى بدون تغيير).....".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الأغواط.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل وهران.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل وهران، المحددة في القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل وهران، كما يأتي :

"- خلدون عبد الرحيم، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- حيرش زوييدة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- بورصالي أمين عبد السلام، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بونعامة جمال الدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- محتار تاني نور الدين، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- عمران أمينة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- .....(بدون تغيير).....

- بورواي محمد أمين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل برج بوعريرج.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز تسهيل برج بوعريرج، المحددة بالقرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل برج بوعريرج، كما يأتي :

"- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الجلفة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الجلفة، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الجلفة، كما يأتي :

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- مشلفخ ميلود، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- طويسات عبد الباقي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- بوعزيز سمير، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الجلفة، عضوا،

- .....(الباقى بدون تغيير).....

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل إيليزي.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل إيليزي، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل إيليزي، كما يأتي :

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- بخدير محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بوشامية مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- .....(الباقى بدون تغيير).....

التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الأغواط، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الأغواط، كما يأتي :

- "عاشوري نجيب، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- .....(بدون تغيير).....

- لعجال نصر الدين، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بن سعيدان معمر، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- معمري نادية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البيض.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البيض، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البيض، كما يأتي :

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- ربح الله نعيمة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بلال عباس، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- .....(بدون تغيير).....

- العربي نزيه عبد الرحمان فريز، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- عيمش براهيم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البيض، عضوا،

- بوهالي عبد الحليم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".



- بلبوخاري عبد المالك، ممثل عن الوكالة الوطنية  
لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  
- مطراني علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة  
والصناعة، عضوا،  
- .....(الباقى بدون تغيير).....".



**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو  
سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام  
1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن  
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز  
التسهيل تندوف.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3  
مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس  
التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل تندوف المحددة في  
القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو  
سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه  
والمراقبة لمركز التسهيل تندوف، كما يأتي :

"- .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- حماني محمود، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم  
تشغيل الشباب، عضوا،  
- زيني عبد العالي، ممثل عن الغرفة الجزائرية  
للتجارة والصناعة، عضوا،  
- .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- بوترة الواعر، ممثل عن مديرية البريد  
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية تندوف، عضوا،  
- فراقة رابع، ممثل عن الوكالة الوطنية لتتبع  
نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا."



**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو  
سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام  
1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن  
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز  
التسهيل خنشلة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3  
مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس  
التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل خنشلة، المحددة في

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو  
سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام  
1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن  
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز  
التسهيل بسكرة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3  
مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس  
التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسكرة، المحددة في  
القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو  
سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه  
والمراقبة لمركز التسهيل بسكرة، كما يأتي :

"- .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- ومان علي، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل  
الشباب، عضوا،  
- خليل الصادق، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة  
والصناعة، عضوا،  
- .....(بدون تغيير).....  
- قوراري منال، ممثلة عن صندوق ضمان القروض  
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،  
- بويبية رابع، ممثل عن مديرية البريد  
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بسكرة، عضوا،  
- عبد الرزاق سامية، ممثلة عن الوكالة الوطنية  
لتتبع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا."



**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو  
سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام  
1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن  
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز  
التسهيل بشار.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3  
مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس  
التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بشار، المحددة في  
القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو  
سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه  
والمراقبة لمركز التسهيل بشار، كما يأتي :

"- خشيبة مصطفى، ممثل وزير الصناعة والمناجم،  
رئيسا،  
- بوسماحة غازي، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير  
الاستثمار، عضوا،

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ورقلة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ورقلة، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ورقلة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- دغب مصطفى، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- كبدي خيرالدين، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- التاوتي بشير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

".....(الباقى بدون تغيير).....".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ميلة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ميلة، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ميلة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

".....(بدون تغيير)....."

- بن عويدة محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- طيبة عبد الوهاب، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

".....(بدون تغيير)....."

القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل خنشلة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- بلعيد عبد الحفيظ، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- سعودي كريم، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- مزيان محمد السعيد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

".....(بدون تغيير)....."

".....(بدون تغيير)....."

- بوشان محمد مهدي، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية خنشلة، عضوا،

".....(الباقى بدون تغيير).....".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سيدي بلعباس.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سيدي بلعباس، المحددة في القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سيدي بلعباس، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

".....(بدون تغيير)....."

- يعقوبي فوزي، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بخليفة بوزيان، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

".....(بدون تغيير)....."

- حمداش محمد أمين، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

".....(الباقى بدون تغيير).....".

التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل باتنة، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل باتنة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

.....(بدون تغيير).....

- بن عزيزة نور الدين، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بزاز مبروك، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

.....(بدون تغيير).....

- قوراري منال، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- لحماري بلال، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية باتنة، عضوا".

.....(الباقى بدون تغيير).....



**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الوادي، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

.....(بدون تغيير).....

- ستيتة فتحي، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- غريسي محمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- لشهب أحمد فؤاد، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الوادي، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

- سعيدي سارة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،  
.....(بدون تغيير).....

- بورواي محمد أمين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".



**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البويرة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البويرة، المحددة في القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البويرة، كما يأتي :

"- بلحوت صفية، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

.....(بدون تغيير).....

- ساري سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- أحمد عبد المالك سمير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- ديديش مصطفى كمال عبد الرحمان، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البويرة، عضوا".



**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل باتنة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

- سيفر عبد الغاني، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،  
- جراد إسلام، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،  
- .....(الباقى بدون تغيير).....".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سوق أهراس.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سوق أهراس، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل سوق أهراس، كما يأتي :

"- قسمية بلقاسم، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،  
- .....(بدون تغيير).....  
- طراد محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  
- غليس ياسين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،  
- .....(بدون تغيير).....  
- بلعياشي سفيان، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،  
- .....(الباقى بدون تغيير).....".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الشلف.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل الشلف، المحددة في

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البلدية.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البلدية، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل البلدية، كما يأتي :

"- .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- دحماني نعيمة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  
- سلامي يوسف، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،  
- بن سالم رضا، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،  
- .....(الباقى بدون تغيير).....".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أم البواقي.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أم البواقي، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل أم البواقي، كما يأتي :

"- بوعزيز الساسي، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،  
- بلعيد عبد الحفيظ، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،  
- بن عبد الرحمان بوزيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،  
- هامل نصرالدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل النعامة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل النعامة، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل النعامة، كما يأتي :

"- فرج عبد القادر، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- .....(بدون تغيير).....

- قوادري طيب هني، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- جراد وليد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- لخضاري محمد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- .....(بدون تغيير).....

- لكحل فوزية، ممثلة عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الشلف، عضوا.

- .....(الباقى بدون تغيير).....".

★

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل جيجل.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل جيجل، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل جيجل، كما يأتي :

"- بلطوم بوعلام، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- .....(بدون تغيير).....

- زغبىب خالد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- منون نورالدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

- فراقه رابع، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجاية، المحددة في القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجاية، كما يأتي :

"- بلحوت صفية، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني، في مصالح ومكاتب.

**المادة 2 :** تنظم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني في ثلاث (3) مصالح :

- 1- مصلحة السياحة،
- 2- مصلحة الصناعة التقليدية،
- 3- مصلحة التكوين المهني.

**المادة 3 :** تشمل مصلحة السياحة مكتبين (2) :

- مكتب متابعة الاستثمار والتهيئة السياحية،
- مكتب مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.

**المادة 4 :** تشمل مصلحة الصناعة التقليدية مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الصناعة التقليدية والحرف،
- مكتب مراقبة نشاطات الصناعة التقليدية والمهن.

**المادة 5 :** تشمل مصلحة التكوين المهني مكتبين (2) :

- مكتب متابعة التكوين والتعليم المهنيين،
- مكتب التمهين والتكوين المتواصل والشراكة.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018.

**وزير التكوين  
والتعليم المهنيين  
محمد مباركي**

**وزير السياحة  
والصناعة التقليدية  
حسن مرموري**

**عن الوزير الأول  
وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال**

**وزير المالية**

**عبدالرحمان راوية**

- .....(بدون تغيير).....
- طاهر شاوش نبيل، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- حيل عزيز، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- .....(بدون تغيير).....
- .....(بدون تغيير).....
- بلحداد وهيبة، ممثلة عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بجاية، عضوا،
- .....(الباقى بدون تغيير)....."

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 11 يناير سنة 2018، يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني، في مصالح ومكاتب .**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،



## إعلانات وبلانات

### بنك الجزائر

مقرر رقم 01-18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 2 يناير سنة 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي :

**مادة وحيدة :** تطبيقاً لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 يناير سنة 2018، الملحقان بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 2 يناير سنة 2018.

محمد لوكال

### الملحق الأول

قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2018

- بنك الجزائر الخارجي،

- البنك الوطني الجزائري،

- القرض الشعبي الجزائري،

- بنك التنمية المحلية،

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،

- بنك البركة الجزائري،

- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)،

- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،

- نتيكسيس - الجزائر،

- سوسيتي جينيرال - الجزائر،

- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،

- بي . ن . بي باريباس - الجزائر،

- ترست بنك - الجزائر،

- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،

- بنك الخليج - الجزائر،

- فرنسا بنك - الجزائر،

- كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك

ألجيري،

- إتش . إس . بي . سي - الجزائر (فرع بنك)،

- مصرف السلام - الجزائر.

### الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة

إلى غاية 2 يناير سنة 2018

- شركة إعادة التمويل الرهني،

- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف

"ش . م . ا . م . ت - ش . أ"،

- الشركة العربية للإيجار المالي،

- المغاربية للإيجار المالي - الجزائر،

- سيتيلام الجزائر،

- الصندوق الوطني للتعااضية الفلاحية "مؤسسة

مالية"،

- الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة أسهم،

- إيجار ليزينغ الجزائر - شركة أسهم،

- الجزائر إيجار - شركة أسهم.